مدى تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد على مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر.

The extent of the impact of the emerging coronavirus virus pandemic on the principle of continuity of the public facility in Algeria.

د. مقيمي ريمة

جامعة 08 ماي 1945 قالمة (الجزائر)، Meguimi.ryma@gmail.com

تاريخ الاستلام:2020 /07/22 تاريخ القبول:2020/12/13

الملخص:

يرتكز مبدأ استمرارية المرفق العام على ضمان حق المستفيدين من الحصول على خدمات المرفق العام بشكل دائم و منتظم، غير أن انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) في العالم و وصوله للجزائر من خلال حالات وافدة، فرض على السلطات العمومية اتخاذ حزمة من الإجراءات و التدابير الاحترازية و الوقائية بهدف الحفاظ على النظام العام الصحي، و من أبرز هذه التدابير؛ فرض العزل الجغرافي، إجراء الحجر المنزلي –الكلي و الجزئي- و كذا غلق المدارس و الجامعات و أماكن التجمعات، و بذلك فإن أثر هذه الإجراءات يمتد إلى المرافق العامة باعتبارها مكان لتجمع المواطنين بشكل دائم و مستمر و حفاظا على صحة و سلامة المرتفقين، لجأت الحكومة إلى و ضع جملة من الآليات – الحلول- لمواجهة انتشار هذا الوباء داخل المرافق العامة من جهة و لضمان مبدأ الاستمرارية من جهة أخرى، لاسيما من خلال تنظيم عمل المرفق العام خلال هذه الفترة الاستثنائية و كذا اللجوء إلى توظيف و استعمال التكنولوجيا الحديثة، تسهيلا للانتفاع بالخدمة العمومية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاستمرارية؛ المرفق العام؛ كوفيد19؛ الحجر المنزلي؛ النظام العام الصحي.

Abstract:

The principle of the continuity of the public facility is based on ensuring the right of the beneficiaries to obtain the services of the public utility in a permanent and regular manner. However, the spread of the new Corona virus (Covid 19) in the world and its arrival in Algeria through imported cases, imposed on the public authorities to take a package of measures and measures Precautionary and preventive measures aimed at preserving the public health system, and among the most prominent of these measures; The imposition of geographical isolation, the

procedure of home quarantine - total and partial - as well as the closure of schools, universities and places of gathering, and thus the effect of these measures extends to public facilities as a place for citizens to gather permanently and continuously and in order to preserve the health and safety of those who are approaching, the government has resorted To lay down a set of mechanisms - solutions - to confront the spread of this epidemic within public facilities on the one hand and to ensure the principle of continuity on the other hand, especially by organizing the work of the public utility during this exceptional period, as well as resorting to employing and using modern technology, in order to facilitate the use of the service Generality.

Keywords: The principle of continuity, public facility, Covid 19, Home stone, Public health system.

مقدمة:

إن الظرف الاستثنائي الذي تشهده الجزائر من جراء تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) داخل البلاد دفع بالحكومة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى الوقاية من هذا الوباء و مكافحته، و لعل أهمها – وأخطرها- تقييد حركة وتنقل المواطنين – داخل و خارج الوطن - وذلك من خلال فرض العزل الجغرافي و الحجر المنزلي – الكلي و الجزئي - وفرض عقوبات على المخالفين لهذه التدابير والإجراءات وذلك حفاظا على النظام الصحي.

و تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية مبدأ استمرارية المرفق العام والذي يعتبر المبدأ الأساسي في عمل الإدارة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تكمن في ارتباط التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار هذا الفيروس بسير المرفق العام على النحو المتعود عليه في الحالات العادية وذلك باعتبار المرافق العامة مكانا لتجمع المواطنين بشكل دائم و مستمر بما قد يؤدي إلى تهديد سلامة و صحة المرتفقين و يجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس ، و هو ما يجب تجنبه خلال هذه الفترة، وهذا ما يدفعنا لطرح إشكالية مفادها: **إلى أي مدى أثرت جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على مبدأ استمرارية المرفق العام ؟**

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية اعتمادا على المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض الإجراءات والتدابير التي وضعتها الجزائر للوقاية من فيروس كورونا ومكافحته، إلى جانب توظيف المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه التدابير الوقائية وكذا تحليل مدى نجاعة الآليات التي لجأت إليها الحكومة لضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وذلك من خلال ما يلي:

1 الإطار المفاهيمي

إن مناقشة هذا الموضوع يستوجب منا بداية تقديم لمحة عن مفهوم مبدأ الاستمرارية باعتباره أحد أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرفق العام وكذا مفهوم فيروس كورونا المستجد وفق ما توصلت إليه الدراسات التي أجريت عليه منذ وقت ظهوره وتفشيه وذلك على النحو الآتي:

1.1 مفهوم مبدأ الاستمرارية

إن مفهوم الاستمرارية بالمعنى الواسع يمتد إلى فكرة استمرارية الدولة بكل سلطاتها الثلاث، التشريعية، التنفيذية والقضائي والمؤسسات الدستورية الأخرى المنصوص عليها، أما المفهوم الضيق لها فيكون عند ارتباط هذا المصطلح بالمرفق العمومي تحديدا. (بلمهدي إبراهيم، مارس 2016، صفحة 122) انطلاقا من ذلك سنحاول تعريف مبدأ الاستمرارية وكذا الوقوف على الضمانات التي تعمل على تجسيد هذا المبدأ.

1.1.أ/ تعريف مبدأ الاستمرارية:

يعد مبدأ الاستمرارية من بين المبادئ الأساسية – إلى جانب مبدأ المساواة ومبدأ التكيف-التي تعتبر بمثابة القانون العام للمرافق العامة، استخلص من فقه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من قبل الفقيه **لويس رولند** (Louis Rolland) حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن مبدأ استمرارية المرفق العمومي يعد مبدأ أساسيا.

ويقصد بمبدأ الاستمرارية أنه: " **يجب على المرافق العامة أن تؤدي وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد أي بصورة مستمرة تلبية للاحتياجات العامة القائمة و الدائمة**." (بعلي محمد الصغير، 2004)

وأيضا هو:" **السير العادي والمنتظم للمرفق العمومي على اعتبار مضمون الخدمة**." (بلمهدي إبراهيم، مارس 2016، صفحة 122)

وبذلك فمبدأ الاستمرارية هو مبدأ أساسي يحدث التزامات تقع على عاتق الهيئات أو الأشخاص الموكل لها تسيير المرفق ورقابته وهي تشكل في حد ذاتها ضمانات وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1.1ب/ ضمانات مبدأ الاستمرارية

يقتضي مبدأ الاستمرارية توافر جملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع ومن هذه الضمانات ما وضعه المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري. (بوضياف، 2007)

الضمانات التشريعية: وتتمثل فيما يلي:

1/ تقييد حق الإضراب: يقصد بالإضراب الوضعية التي قد يكون فيها الأعوان اتجاه المرفق العمومي في حالة توقف مؤقت عن المهام لتحقيق مطالب مهنية، (بلمهدي إبراهيم، مارس 2016، صفحة 125) فالإضراب حق دستوري له مكانته ضمن الدستور، وهذا ما أكده الدستور الجزائري (لقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، 2016) في المادة 71 منه والذي جاء فيها: **" الحق في الاضطراب معترف به ويمارس في إطار القانون.**

يمكن أن يمنح القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع."

وقد أكدت المادة 36 من قانون الوظيفة العمومية، (أمر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، 2006) على أن هذا الحق يمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، و قد نص القانون 02/90 المعدل و المتمم و المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، (قانون رقم 02/90 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، 1990) على القطاعات و المصالح التي يجب فيها على الموظفين و العاملين المضربين ضمان تقديم القدر الأدنى من الخدمة لاستمرارية المرفق العام، حيث يعد رفض ذلك خطأ مهنيا جسيما، كما نص على منع و حضر اللجوء إلى الإضراب على فئات معينة من الموظفين نظرا لأهمية دورهم في استمرارية الحياة العامة مثل القضاة، أعوان مصالح الأمن و الأعوان الميدانين لمصالح الحماية المدنية و الجمارك و العاملين بالمصالح الخارجية لإدارة السجون. (راجع المواد 53،40،38 من القانون 02/90 سالف الذكر)

2/ تنظيم الاستقالة: إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق العام فإنه ليس من حقه أن يتخلى عن أداء مهامه فجأة وكما يشاء وبدون إجراءات، وسعيا منه لضمان استمرارية المرافق العامة نص قانون الوظيفة العامة على مجموعة من القيود والشروط تنظم الاستقالة (الصغير، 2004، صفحة 229) والتي تتمثل فيما يلي: (أمر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، 2006)

- تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين.
- بقاء الموظف ملزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار قبول الاستقالة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ إيداع الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول وذلك للضرورة القصوى للمصلحة وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية، وهذا ما جاء في نص المادة 220 قانون الوظيفة العمومية.

3/ حماية أموال المرفق: في سبيل ضمان استمرارية المرافق العامة أضفى القانون حماية خاصة ومتميزة على أملاك وأموال الإدارات العمومية سواء كانت حماية مدنية (حسب ما جاء في المادة 689 قانون مدني التي تنص على: **"لا يجوز التصرف في أموال الدول، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها."**) أو جنائية، حيث يفرض قانون العقوبات عقوبات مشددة على كل مساس بالأموال وأملاك المرافق العامة، خاصة إذا كانت ماسة بالاقتصاد الوطني. (بعلي محمد الصغير، 2004، صفحة 231)

* **الضمانات القضائية:** وتتمثل فيما يلي:

1/ نظرية الموظف الفعلي: يقصد بالموظف الفعلي: " الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلا أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلا مع الاعتداد والأخذ بالعمل والقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليما وقانونيا ومنتجا لآثاره بغض النظر عن مدى احتمال متابعته شخصيا."

ويقوم أساس هذه النظرية على:

- الظاهر: حيث يؤخذ بهذه النظرية في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد مادام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بادراك بطلان قرار تعيينه. (بعلي محمد الصغير، 2004، صفحة 229 و 230)

2/ نظرية الظروف الطارئة: يقصد بها قيام وظهور أحداث مفاجئة وغير متوقعة لدى تنفيذ الصفقة، خارجة عن إرادة طرفي الصفقة مثل زيادة الضرائب، ارتفاع الرسوم الجمركية، حيث تجعل مواصلة تنفيذ الصفقة مكلفا ومرهقا بالنسبة للمتعامل المتعاقد، مما يقتضي تحمل الإدارة المتعاقدة لبعض الأعباء المالية من أجل استمرارية تقديم الخدمات العامة. (بعلي محمد الصغير، 2004، صفحة 233)

2.1 مفهوم فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19):

سنحاول من خلال ما سيأتي تقديم نبذة عن فيروس كورونا المستجد كما نتعرض إلى أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر لمواجهة انتشار هذا الوباء ومكافحته.

2.1.أ/ المقصود بفيروس كورونا المستجد (كوفيد 19):

هو مرض ناجم عن الاصابة بفيروس كورونا الجديد الذي يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها والذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة(سارز) وبعض أنواع الزكام العادي. قد اكتشف المرض في ديسمبر 2019، في مدينة ووهان وسط الصين و أطلق عليه اسم **COV-19** و قد صنفته منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 جائحة، ويستطيع الفيروس الانتشار بين البشر مباشرة، حيث ارتفع معدل الإصابة به في منتصف يناير 2020، حيث أبلغت عدة بلدان في أوروبا و أمريكا الشمالية وآسيا و المحيط الهادئ عن وصول إصابات إلى أراضيها، و تشمل أعراض هذا الفيروس؛ الحمى، السعال و صعوبة التنفس، كما قد يؤدي إلى الوفاة، وأثبتت الدراسات أن الأشخاص ذوي المناعة الضعيفة و الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية متزامنة الوجود مع الفيروس هم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس وأكثر عرضة للوفاة. (www.who، 2020)

وتكمن خطورة هذا الوباء في عدم وجود علاج للحالات المرضية الناتجة عن الإصابة به إلى اليوم، لذا لجأت كل الدول إلى إقرار العزل الجغرافي من خلال غلق كل الحدود، وذلك منعا لاستيراد أو تصدير هذا المرض من دولة لأخرى، خاصة بعد تفشيه وانتشاره بصورة كبيرة وغير متوقعة في أغلب دول العالم؛ والجزائر بدورها اتخذت العديد من الإجراءات لمواجهة انتشار هذا الفيروس ومكافحته لاسيما بعد ظهور أول حالات الإصابة به وكذا أول وفاة بسبب هذا الفيروس المستجد.

2.1.ب/ التدابير التي اتخذتها الجزائر لمواجهة فيروس كورونا المستجد ومكافحته:

شرعت الجزائر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا الوباء داخل البلاد بقدر الإمكان، وتمثلت أبرز هذه الإجراءات فيما يلي:

***العزل الجغرافي:** حيث قررت الحكومة الجزائرية تعليق –مؤقت- لجميع الرحلات الجوية و البحرية مع العديد من مناطق العالم التي تعرف انتشارا للوباء، كإجراء يكرس العزلة الجغرافية تعزيزا للتدابير الوقائية و تقليصا لمخاطر تفشي الوباء، و قد كان هذا الإجراء الاستثنائي مصحوبا بترتيبات لإجلاء المواطنين الجزائريين المتواجدين في بلدان أخرى - سواء عربية أو أوروبية - وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة من قبل شركتي النقل الجوية والبحرية، وقد تبع هذا الإجراء المتخذ على المستوى الخارجي بإجراءات مماثلة على المستوى الداخلي، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، (مرسوم تنفيذي رقم 69/20 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، 2020) تعليق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها، للفترة المنصوص عليها في المادة 02 من نفس المرسوم، والمتمثلة في 14 يوما تم تمديدها لفترة ثانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 86/20 (مرسوم تنفيذي رقم 86/20 ، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته، 2020):

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات والولايات.
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية
- النقل الموجه: المترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

وقد تم استثناء نشاط نقل المستخدمين من هذا الإجراء.

* **غلق المساجد:** في إطار إجراءات مواجهة فيروس كورونا المستجد، جاء في بيان لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أن لجنة الفتوى بالوزارة قررت تعليق صلاة الجمعة وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن مع المحافظة على رفع شعيرة الآذان، وحسب ذات البيان أنه وعملا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، فقد بين علماء الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي و أن الحفاظ على النفس مقصد ضروري. (موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: www.marw.dz)

* **غلق المدارس والجامعات:** تجنبا لانتشار فيروس كورونا داخل الوسط المدرسي والجامعي أصدر رئيس الجمهورية قرارا بغلق جميع المدارس والجامعات داخل الوطن، و ذلك من تاريخ 12 مارس إلى 05 أفريل و قد تم تمديد هذه الفترة لفترة ثانية تمتد إلى 19 أفريل 2020، ضمانا لسلامة التلاميذ والطلبة من الإصابة بهذا الفيروس.

* **غلق أماكن التجمعات:** حيث جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 69/20 على أنه تغلق في المدن الكبرى محلات بيع المشروبات و مؤسسات و فضاءات الترقية و التسلية و العرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل، على أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة و مدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا، و قد تم تمديد هذا الإجراء بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/20 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته إلى كافة التراب الوطني.

* **الحجر المنزلي:** في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد و مكافحته تم اتخاذ تدابير تكميلية من خلال وضع أنظمة للحجر و تقييد لحركة المواطنين وفق ما سمي بنظام الحجر المنزلي، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 70/20 سالف الذكر. ويوجد نوعان من الحجر المنزلي:

1/ حجر منزلي كلي: يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المحددة، ما عدى في الحالات في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 70/20، و طبق الحجر الكامل على ولاية البليدة لمدة 10 أيام تم تمديدها لفترة أخرى.

2/ حجر منزلي جزئي: ويتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم و أماكن إقامتهم خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات المعنية، حيث تم توزيعها كالآتي:

أ/ حجر جزئي منزلي على الولايات التي شهدت انتشار واسع للوباء و المنصوص عليها بموجب المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي 92/20 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 72/20 (مرسوم تنفيذي 92/20 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، 2020) (بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى) يمتد من الساعة الثالثة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

ب/ حجر جزئي منزلي على باقي ولايات الوطن يمتد من الساعة السابعة مساءا إلى غاية السابعة من صباح الغد.

وقد تم فرض عقوبات –سواء عقوبات إدارية أو عقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات-على المخالفين لهذه الإجراءات، لاسيما انتهاك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 70/20 سالف الذكر.

مما تقدم يتضح لنا مدى أهمية و جدية الإجراءات المتخذة و ذلك نظرا للتطورات المقلقة و السرعة التي انتشر بها فيروس كورونا وتفاديا لوصول الجزائر إلى ما وصلت إليه دول أخرى من استفحال و انتشار هذا الوباء الذي عزل دول بأكملها و حصد مئات من الأرواح، كما لاحظنا أن جل هذه الإجراءات تحد من حرية تنقل الأفراد بما قد يؤثر على سير المرافق العامة بشكل منتظم – على النحو الذي كان ساري في الأحوال العادية-مما يتطلب إيجاد آليات جدية من شأنها ضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم بما يضمن تلبية حاجيات الأفراد في ظل هذا الوضع الاستثنائي، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الثاني.

2 آليات تفعيل مبدأ الاستمرارية خلال فترة انتشار فيروس كورونا المستجد

يمكن تصنيف السبل أو الآليات التي اتخذتها الحكومة لضمان الحفاظ على مبدأ الاستمرارية خلال هذه الوضعية كما يلي:

1.2 تنظيم عمل المرافق العامة خلال فترة انتشار الفيروس

يهدف تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 69/20 وترمي التدابير التي جاء بها هذا الأخير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل وقد تضمن صلب هذا المرسوم التنفيذي بعض المواد التي نصت على تنظيم عمل المرافق العامة –خلال هذه الفترة الاستثنائية-ضمانا لمبدأ الاستمرارية، ويمكن تصنيف التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا المجال كما يلي:

1.2.أ/ ضمان قدر معين من الخدمة:

بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 69/20 تم وضع 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر و ذلك خلال المدة المحددة بموجب المادة 02 من نفس المرسوم، (" **تطبق التدابير موضوع هذا**

المرسوم على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر يوما (14) يوما ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها) والتي تم تمديدها مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 72/20 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات **(المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 72/20 سابق الذكر)** على أن تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار و كذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة و أولئك الذين يعانون هشاشة صحية **(المادة 08 من المرسوم التنفيذي 69/20 سابق الذكر)** وبذلك فبمفهوم المخالفة يبقى50% من موظفي و مستخدمي المرافق العامة يمارسون مهامهم بشكل عادي ضمانا لاستمرارية تقديم المرفق لخدماته تلبية لاحتياجات الجمهور.

و لضمان تمكين موظفي و مستخدمي المرافق العامة من الالتحاق بوظائفهم نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 69/20 على أن يتولى الوزير المكلف بالنقل و الوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم والمحددة في المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي
- المؤسسات و الإدارات العمومية.
- الهيئات الاقتصادية و المصالح المالية.

على أنه يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقييد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية. **(المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 69/20)**

كما يمكن للوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين **(المادة 10 فقرة أخيرة من المرسوم 69/20.)**

إلى جانب ذلك ففي مرفق العدالة –مثلا- قام وزير العدل حافظ الأختام بتوجيه مذكرة إلى الجهات القضائية و المؤسسات العقابية تتضمن تنظيم عمل مرفق العدالة و فق إجراءات الاحتياط و الوقاية و يأتي في جملة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن: (بيان صحفي بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا، ديوان السيد وزير العدل، موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz، 2020)

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية.
- توقيف جلسات الجنح بالمحاكم و المجالس القضائية.
- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق.
- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.
- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم.

إن هذه الإجراءات المتخذة لا تعني التعطيل التام لخدمات مرفق العدالة، حيث أنه إلى جانب ذلك تم إقرار إجراءات أخرى تضمن استمرارية عمل مرفق القضاء في العديد من المجالات و التي جاءت في نفس المذكرة المشار إليها أعلاه و المتمثلة في:

- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.
- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين دون أطراف.

- استمرار الجلسات المدنية المنعقدة في المجالس المفتوحة للمحامين دون الأطراف.
- استمرار جلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية المتعلقة بالموقفين المجدولة قضاياهم سابقا، على أن يتم إجراؤها بالحضور الحصري للأطراف دون جمهور.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الحكومة سعت إلى تنظيم عمل المرافق العامة بما يضمن المحافظة على سير المرفق العام بانتظام واضطراد على أن يكون ذلك في إطار التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا وفقا لما أقرته المصالح المختصة للصحة العمومية في الجزائر.

1.2.ب/ إلزامية تقديم الخدمة على بعض الفئات:

فيما يخص استمرارية المرافق العامة المرتبطة مباشرة بمواجهة خطورة انتشار فيروس كورونا، فقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/20 على أنه يستثنى من العطلة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم المستخدمون الآتي ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون.
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

- مستخدمو مراقبة الجودة و قمع الغش.
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية.
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية.
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير.
- كما يمكن أن يستثنى من ذلك أيضا المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

و قد ورد في نفس المادة أيضا أنه يمكن للسلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

و يطرح هذا الإجراء تحدي يقظة و فاعلية المرافق العامة المرتبطة مباشرة بمواجهة خطورة انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد، هذا دون الحديث عن استمرارية مهن خاصة في أعمالها و مزاولة أنشطتها، (**وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 70/20 سابق الذكر**). كمحلات عرض و بيع المواد و المنتجات الضرورية للمعيشة اليومية للمواطنين، مثل محلات بيع المواد الغذائية و بيع الخضر والمخابز...إلخ، ما يوسع المفهوم العلمي للمرفق العلم الذي ينحصر في الحالة العادية في النشاط الملبي للحاجات العامة ذات النفع العام والمحقق للمصلحة العامة، إذ في ظل هذا المعطى الاستثنائي تبرز أهمية استمرار تلك المهن الخاصة في أداء نشاطها ليس لخدمة مصالح أصحابها الخاصة فحسب و انما لخدمة الصالح العام، على غرار استمرار نشاط الصيدليات التي تعد علميا من صنف المرافق العامة ذات الطابع المهني تنظم من لدن نقابة مركبة من أبناء المهنة، حيث الانضمام إليها إجباري لممارسة المهنة، و قد تستخدم

بعض وسائل القانون العام سعيا للمصلحة العامة التي تقترن باستمرارية الدوام (براهيم كومغا www.hespress.com، 2020)

1.2ج/ تقديم علاوات و توفيروسائل الوقاية في المر افق العامة:

إشادة بالمجهودات التي يبذلها مستخدمي قطاع الصحة بالجزائر خلال فترة جائحة فيروس كورونا، أصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي رقم 79/20 المؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، حيث يهدف هذا المرسوم إلى منح هذه الفئة إلى منح علاوة لهذه الفئة المجندة في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته، و قد تم تحديد قيمة هذه العلاوة بموجب المادة 02 من نفس المرسوم.

كما أشار نفس المرسوم إلى أنه يمكن تمديد الاستفادة من هذه العلاوة الاستثنائية إلى فئات أخرى من المستخدمين الذين هم على علاقة مباشرة بمهمة الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته **(المادة 04 من المرسوم التنفيذي 79/20 سابق الذكر)** على أن يتم التنفيذ اعتبارا من 15 فبراير بأثر رجعي.**(المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي)**

وبذلك فإن هذا الإجراء الذي اتخذه رئيس الجمهورية جاء على سبيل دعم المجهودات التي يقوم بها مرفق الصحة خاصة وباقي المرافق العامة التي تساهم بصورة مباشرة في الحد من انتشار فيروس كورونا وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق العام و إن كان ذلك بصورة غير مباشرة.

إلى جانب ذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 – سابق الذكر- على التزام كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيق إجراء التباعد الأمني بمتر واحد على الأقل بين شخصين – كإجراء وقائي ملزم - ووجوب فرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية.

إضافة إلى ذلك، فإنه في إطار ضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم و مستمر بالموازاة مع التقيد بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) تم إخضاع المرافق العامة لعمليات تعقيم وتطهير مستمرة من خلال استخدام معدات متطورة و مواد أولية بيئية مرخص بها و ذلك حماية لصحة و سلامة الموظفين و المرتفقين على السواء، كما تم توفير وسائل التعقيم و القفازات والأقنعة الواقية في مختلف المرافق العمومية.

2.2/ اعتماد المرافق العامة على الوسائل التكنولوجية الحديثة (الاعتماد على الرقمنة)

في ظل الوضع الراهن الذي فرضته أزمة انتشار فيروس كورونا في البلاد، اتجهت الحكومة إلى الاعتماد على الإدارة الإلكترونية وذلك لضمان سير المرافق العامة بشكل منتظم تلبية للاحتياجات العامة للمواطنين، (تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 69/20 على:" **يمكن أن تتخذ المؤسسات و الإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.**")

و ذلك من خلال ما يلي:

2.2أ/ التعليم عن بعد:

تبعا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتعليق الدراسة في كل المراحل التعليمية وغلق المدارس والجامعات، كإجراء احترازي ووقائي للحد من تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي و الجامعي، و في هذا الصدد سطرت كل من وزارة التربية و كذا وزارة التعليم العالي و البحث العلمي خطة تتضمن جملة من التدابير لمجابهة انقطاع التعليم على التلاميذ والطلبة و ذلك وفق مايلي:

* **فيما يخص وزارة التربية الوطنية:**

وضعت وزارة التربية خطة طوارئ مدروسة ودقيقة لمجابهة تعليق دوام التعليم ولضمان استمرارية تلقي التلاميذ للدروس المقررة لهم، حيث قامت الوزارة باتخاذ جملة من الإجراءات العملياتية المتكاملة تخص التلاميذ عبر مختلف الأطوار والمقبلين على الامتحانات الرسمية، (بيان وزارة التربية الوطنية بخصوص تعليق دوام التعليم في المراحل التعليمية الثلاث، www.education.gov.dz ، 2020) تتمثل فيما يلي:

- ✓ برنامج تعليمي بالتنسيق مع وزارة الاتصال، موسوم **بمفاتيح النجاح** يبث دروسا نموذجية للفصل الثالث من السنة الدراسية 2020/2019 بدءا من يوم 05 أفريل يبث عبر قنوات التلفزيون العمومي لفائدة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي و السنة الرابعة متوسط والسنة الثالثة ثانوي، وفق برنامج زمني للبث التلفزيوني.
- ✓ تفعيل و توسيع جهاز الدعم المدرسي عبر الانترنت بدءا من 05 أفريل 2020 من خلال الأرضيات الرقمية للديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد لفائدة تلاميذ السنة الرابعة متوسط و السنة الثالثة ثانوي وفق برنامج زمني للولوج إلى هذه الأرضيات.
- ✓ بث حصص تعليمية تخص الفصل الثالث من السنة الدراسية 2020/2019 بدءا من يوم 05 أفريل 2020 لفائدة تلاميذ جميع مستويات المراحل التعليمية الثلاث عن طريق قنوات تعليمية عبر الانترنت وفق برنامج زمني للبث عن طريق اليوتيوب.

وبذلك فإن جل هذه الإجراءات جاءت حرصا من وزارة التربية الوطنية على استمرار الدراسة لكافة المتمدرسين حتى يتسنى لهم مواصلة دروسهم بتفاعلية.

* **فيما يخص وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:**

كشفت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي من خلال مراسلة (المراسلة رقم 288/أ.خ.و/2020 مؤرخة في 29 فيفري 2020 www.mesrs.dz) و جهتها إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المؤسسات الجامعية عن مبادرة بيداغوجية وضعها القطاع لوضع حد لتفشي فيروس كورونا ترتكز على وضع أرضية تتضمن استمرارية تلقي الطلبة للدروس عن بعد، و جاء في هذه المراسلة أن الحالة الاستثنائية التي يعيشها العالم جراء التفشي الواضح المحتمل للوباء العالمي حتمت على الوزارة اتخاذ هذه المبادرة البيداغوجية من خلال اللجوء إلى إجراءات وقائية لضمان استمرارية التعليم.

و تتمثل هذه المبادرة في مراعاة المحتوى التعليمي من خلال تعويض دروس المحاضرات و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية الحضورية بمثيلاتها عبر الخط أو عبر وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط، إذ من شأن هذه الدعائم ضمان التواصل الدائم بين الأستاذ و الطالب و جعلها أيضا في متناول جميع الطلبة على المستوى الوطني.

و قد أكدت الوزارة على الحرص على إتباع هذا المسعى و تطبيق هذه الإجراءات المتمثلة في وضع الدعائم البيداغوجية عبر الخط، من خلال مراسلة ثانية (المراسلة رقم 416/أ.خ.و/2020 مؤرخة في 17 مارس 2020 نقلا عن : www.mesrs.dz) وجهتها إلى رؤساء المؤسسات الجامعية، مشيرة إلى أن استغلال الجوانب الإيجابية للرقمنة و استخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من شأنه أن يشكل العناصر الأساسية البارزة في سير جامعة الغد.

و قد بادرت مختلف الجامعات و الكليات إلى استحداث منصات الكترونية، أهمها منصة(Model)

و بذلك فإنه بالرغم من توقيف الدراسة في جميع المؤسسات التعليمية استمرت الخدمة العمومية المتمثلة في التعليم و التدريس عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة. إلا أن التجربة الميدانية لتطبيق التعليم عن بعد في الجزائر أظهرت أن هذا التحول

الاضطراري عاجز في هذه الفترة الوجيزة عن حل مشكلة غلق المؤسسات التعليمية، حيث تباينت الآراء حول فاعليته و اعتبره الكثير تجربة فاشلة و ذلك بسبب ضعف تدفق الانترنت في أغلب المناطق، مع ضعف إمكانيات العائلات في إنجاح العملية الرقمية و ضعف استيعاب التلاميذ للدروس التي تبث على التلفزيون العمومي- خاصة مرحلة الابتدائي و المتوسط- غير أن هذه التجربة تعد فرصة لإعادة النظر في هذا النوع من التعليم ما بعد الجائحة. (أمبارك أحمد، بكيري محمد أمين، 2020، صفحة 16)

2.2ب/ تقديم الخدمة عن بعد:

لجأت العديد من المرافق العامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لضمان دوام تقديم خدماتها بشكل منتظم ومستمر تلبية للاحتياجات العامة، ومن بين هذه المرافق نذكر على سبيل المثال:

* **مرفق البريد والمواصلات:**

أكدت وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن قطاعها سيكون في الخدمة طيلة أيام الأسبوع دون توقف مع ضمان استمرارية الخدمة العمومية على مستوى مراكزها في هذه الفترة الحرجة التي تمر بها الجزائر، وأكد وزير القطاع على ضرورة الاعتماد على التطبيقات الالكترونية المتطورة التي توفرها الوزارة، خاصة فيما يتعلق بدفع الفواتير دون التوجه إلى المراكز المعنية ودلك عن طريق المنصة الرقمية لبريد الجزائر، إذ أن الوقت والظرف الحالي يفتح المجال لتسليط الضوء على هذه الوسائط التكنولوجية.

و قد أعلنت مؤسسة بريد الجزائر عن تعميم و إتاحة وسائل الدفع الالكتروني لفائدة التجار و المتعاملين الاقتصاديين المرخص لهم بمزاولة نشاطهم خلال هذه الفترة، من خلال اقتناء أجهزة الدفع الالكتروني(TPE) مجانا على مستوى مديرية بريد الجزائر لكل ولاية بعد استيفاء الإجراءات الإدارية الضرورية وفي حدود الكميات المتوفرة، و

يمكن هذه الأجهزة أصحاب البطاقة الذهبية وكذا أصحاب بطاقة CIB من تسديد المقتنيات والخدمات عن طريق هذه البطاقة و بالتالي التقليل من مخاطر تداول السيولة النقدية و التنقل إلى مكاتب البريد لسحب الأموال. (نقلا عن موقع وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: www.mpttn.gov.dz)

* **مرفق الضمان الاجتماعي:**

بغرض تعزيز الوقاية و الحماية من خطر تفشي وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) دعت وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، جميع المواطنين إلى تجنب التنقل إلى مقرات و وكالات الهيئات التابعة للقطاع عبر التراب الوطني و ذلك من خلال تمديد صلاحيات بطاقة الشفاء الخاصة بالمؤمنين لهم اجتماعيا، إضافة إلى إتاحة العديد من التطبيقات التي تضمن الحصول على الخدمات والآداءات عن بعد و المتمثلة في:

- ✓ **فضاء الهناء:** و الذي يتيح للعمال الأجراء المؤمن لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم الحصول على الخدمات التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) عن بعد، و يمكن الولوج إلى هذا الفضاء عبر طريقتين: إما من خلال تحميل التطبيق الالكتروني أندرويد من خلال منصة google play store أو عبر الرابط التالي: www.elhanaa.cnas.dz
- ✓ كما يمكن لغير الأجراء وأرباب العمل استعمال خدمات التصريح عن بعد ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عبر بوابات التصريح عن بع، المتوفرة عبر الروابط الالكترونية.

كما أعلنت الوزارة المعنية أنه سيتم إعلام متعامليها بصفة دورية ومنتظمة بكافة المعلومات المتعلقة بالخدمات الرقمية عن بعد للهيئات الأخرى التابعة للقطاع التي ستكون تحت تصرفهم لضمان أمنهم وسلامتهم. (نقلا عن وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي: www.mtess.gov.dz)

2.2.ج/ آلية الرقم الأخضر:

اعتمدت بعض الوزارات أرقام هاتفية للتبليغ عن بعض الحالات خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد، ففي إطار المخطط الذي وضعته وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات أعلن مدير الوقاية و ترقية الصحة بالوزارة عن تنصيب خلية يقظة واستماع و اعتماد رقم أخضر(30-30) على مستوى وزارة الصحة موجه للإجابة على استفسارات و انشغالات المواطنين، حيث تتشكل هذه الخلية من أطباء و مختصين في الأمراض المعدية، (موقع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: www.sante.gov.dz) كما تقدم وزارة الصحة بيان يومي عبر شاشات التلفزيون و ذلك لإبقاء المواطنين على اطلاع بتطورات هذه الوضعية.

و من جهة أخرى وضعت وزارة التجارة تحت تصرف كل المواطنين أرقام هواتف مديرياتها الجهوية قصد التبليغ عن كل الممارسات غير الشرعية أو التجاوزات المحتملة لبعض التجار بهدف احتكار السلع وخلق ندرة في السوق لرفع الأسعار، كما ذات وجهت الوزارة التعليمات اللازمة للمديريات الولائية لفتح أبوابها أمام المواطنين ووضع أرقامها و مواقعها الالكترونية تحت تصرفهم لذات الغرض. (موقع وزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov..dz

الخاتمة:

من كل ما تقدم يمكن القول بأن تحجيم أداء بعض الخدمات العمومية في ظل مخاطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والتحدي الذي رفعته الدولة بكل مؤسساتها و مرافقها لتطويق مخاطر انتشار هذا الوباء، لا يخل بمبدأ الاستمرارية بقدر ما يساهم في فاعلية الحفاظ على النظام العام الصحي، من خلال التزام الجميع –موظفي و مستعملي المرافق العامة- بالتنفيذ الفعال لكل التدابير المتخذة في هذا الشأن، و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ✓ هذه الأزمة أبرزت المجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية – وما تزال تبذلها - لتخطي هذا الظرف الاستثنائي.
- ✓ الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمكافحة تفشي الوباء أخذت بعين الاعتبار عدم المساس بمبدأ استمرارية المرافق العامة في تقديم خدماتها للمواطنين إلى جانب الحفاظ على النظام العام الصحي.
- ✓ تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يضمن التخلص من عقبة الصفوف والطوابير التي قد تؤدي إلى تفشي الوباء من جهة وكذا ضمان استمرارية المرافق العامة في تلبية متطلبات الأفراد من جهة أخرى.
- ✓ عجز التعليم الالكتروني (عن بعد) عن حل مشكلة غلق المؤسسات التربوية و الجامعية.

و في هذا الإطار يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ✓ تركيز الجهود لإنجاح عملية الحجر الصحي والحجر المنزلي لتحقيق الهدف و الغاية منهما و المتمثلة في الحد من انتشار هذا الوباء.
- ✓ التزام المرتفقين باحترام كل الشروط والتدابير التنظيمية التي تؤدي في إطارها المرافق العامة لوظائفها خلال هذه الفترة الحرجة وذلك احتراما للتدابير المتخذة من قبل السلطات العمومية من جهة ومساهمة في الحفاظ على الصحة العمومية من جهة أخرى.
- ✓ تعميم استعمال الوسائل الحديثة في كل المرافق العمومية، -لاسيما في حالة تفاقم الوضع - بما يمكن الموظفين والعاملين بالمرفق من تأدية مهامهم من منازلهم من خلال الوسائل الحديثة.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التعليم الالكتروني (عن بعد) و العمل على تطويره إلى ما بعد أزمة كورونا، باعتباره الصيغة الملائمة لتجاوز الأزمات.

✓ العمل على سد الثغرات التي كشفت عنها أزمة كورونا، لاسيما تدارك نقاط ضعف المنظومة الصحية، تحسبا لمواجهة أخطار مماثلة أو أكثر خطورة في المستقبل.

ختاما، فإنه بالرغم من أهمية النصوص القانونية والتنظيمية التي صدرت في سياق ظهور فيروس كورونا المستجد في الجزائر والتي تهدف إلى تطويق هذا الوباء، فإن هناك سؤال يطفو على واجهة الأحداث مؤداه أنه في حالة تفاقم الوضع ما هي التحديات التي يمكن للحكومة خوضها لضمان تلبية احتياجات المواطنين؟ وكيف سيواجه المرفق العام خطر انتشار وتفشي هذا الوباء بأقل الأضرار الممكنة؟ ويبقى هذا السؤال مطروح لفتح المجال لدراسات جديدة قادمة في هذا المجال.

المراجع والمصادر

1. قانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في 07 مارس 2016.
2. أمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46مؤرخة في 16يوليو .2006.
3. قانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب.، جريدة رسمية عدد 06، مؤرخة في 07 فبراير 1990 .
4. مرسوم تنفيذي رقم 69/20 ، مؤرخ في 21 مارس 2020،يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 21 مارس 2020.
5. مرسوم تنفيذي رقم 86/20، المؤرخ في 02أبريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورون(كوفيد 19)و مكافحته، الجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة في 02أبريل 2020.
6. مرسوم تنفيذي 20/ 92 المؤرخ في 05 أبريل 2020 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 72/20 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 5أبريل، 2020 .

7. بعلي محمد الصغير. (2004). القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر.
8. عمار بوضياف. (2007). الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر.
9. أمبارك أحمد، بكيري محمد أمين(2020) التعليم الالكتروني في زمن كورونا، التجربة الجزائرية، تحديات و رهانات، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد السابع، العدد الثاني.
10. بلمهدي إبراهيم. (مارس 2016). مبدأ استمرارية المرفق العمومي في النظام القانوني الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول.
11. ياسين حجاب،سناء رحماني. (أيام 26و 27 نوفمبر 2018). مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني(واقع، تحديات و أفاق): كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
12. إبراهيم كومغا،(مارس 2020)، كورونا و استمرارية المرفق العام،
https://www.hespress.com/writers/464284.html تاريخ الطلاع 2020/04/04 على الساعة 20:30
13. موقع وزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية: www.mpttn.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/06 على الساعة 19:00
14. موقع فضاء الهناء: www.elhanaa.cnas.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/05 على الساعة 21:00
15. موقع وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي: www.mtess.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/05 على الساعة 20:50
16. موقع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي www.mesrs.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/06 على الساعة 21:30
17. موقع وزارة التربية الوطنية: www.education.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/06 على الساعة 22:00
18. موقع وزارة العدل: www.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/05 على الساعة 21:30
19. موقع وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات: www.sante.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/08 على الساعة 18:00.

20. موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: www.marw.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/06 على الساعة 18:20

21. موقع وزارة التجارة الجزائرية: www.commerce.gov.dz تاريخ الاطلاع 2020/04/10 على الساعة 17:00.

22. موقع https://www.who.int/ تاريخ الاطلاع: 02/05/ 2020 الساعة 21:30